$ الركن الثاني الآخذ .

وتثبت الشفعة لكل شريك في الدار وإن كان كافرا إلا إذا كانت شركته بالوقف فإن قلنا لا يملكه الموقوف فلا شفعة .

وإن قلنا يملك فوجهان مبنيان على أنه هل يقسم الوقف والملك .

ولا تثبت للجار وإن كان ملاصقا وقال أبو حنيفة رحمه ا يثبت للجار و وإن لم يكن شريكا .

وقيل للشافعي رضي ا عنه قول مثله وحكي عن ابن سريج وهو غير صحيح .

نعم لو قضى حنفي لشفعوي به فهل يحل له باطنا فيه وجهان $ فرع .

الشريك في الممر إذا لم يكن شريكا في الدار لا شفعة له في الدار